تقدير التعويض في المسؤولية الإدارية أمام القضاء الجزائري والفرنسي

الدكتور حمودي محمّد بن هاشمي (*) أ. كفيف الحسن (**)

مقدمـــة

تعدّ الرّقابة القضائية على أعمال الإدارة أقوى ضمان للحدّ من تصرّفاتها الضارّة التي تمسّ الحقوق والحرّيات، ولذلك منحها المشرّع مكانة دستورية بموجب المادة ١٥٧ من الدّستور الحالي: « تحمي السّلطة القضائية المجتمع والحرّيات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية ». فإذا تضرّر أحد الأشخاص من جرّاء عمل إداري، فعليه أن يرفع دعوى المسؤولية أمام المحكمة الإدارية المختصّة للمطالبة بالتّعويض، وبعد قبول القاضي لهذه الدّعوى، واتّخاذه الإجراءات المطلوبة أثناء سير الخصومة، والتحقّق من شروط المسؤولية، أمكنه القيام بعملية تقدير التعويض.

إنّ تطبيق قواعد التعويض في المسؤولية الإدارية – كما في المسؤولية المدنية – يؤدّي إلى حصول الضحيّة على تعويض يناسب الضّرر اللاّحق بها، لذلك يجب أن يكون تقديره كافيا لجبر الضّرر أو إصلاحه، لا سيما إذا علمنا أنّ الشخص المسؤول هو الإدارة التي يفترض فيها القدرة ماليا على الوفاء بالتعويض مقارنة مع مسؤولية الأشخاص الخاصّة في القانون المدني.

إنّ الاختلاف في قواعد التقدير لدى القضاء الإداري في النظامين الجزائري والفرنسي غير مطروح بحدّة، طالما أنّ نظام التعويض في المسؤولية الإدارية متشابه إلى

(*)أستاذ محاضر – أ– كلية الحقوق – جامعة الجزائر.
(**)طالب دكتوراه علوم كلية الحقوق – جامعة الجزائر.

حدّ ما، فمسألة تقدير التعويض تفترض عمليا ضرورة بحث القاضي في جوانب الضّرر وامتداده، ثمّ البحث في الأسس القانونية لعملية التقييم لضبط المبلغ المالي الممنوح للضّحية؛ لقد أشار قضاء الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا إلى هذه العمليات بمناسبة قضية "الدولة ضدّ أرملة ماريش" بتاريخ ١٩٧١/٠٥/٢١، إذ جاء في قرارها: « حيث أنّه وقبل تعويض الضّرر يشترط تقديره، ولا تشمل هذه العملية تحديد نطاق الضّرر وحسب، بل تشمل تقييمه المالي أيضا ».

« *Attendu qu'avant d'être réparé le préjudice doit être évalué, cette oppération comprenant non seulement la détermination de l'étendue du préjudice, mais aussi son évaluation monétaire;* »[1].

بناء على هذه الحيثية، سيتمّ التعرّض لتحديد نطاق الضّرر (أوّلا)، ثمّ تقييمه المالي (ثانيا).

أوّلا: تحديد نطاق الضّرر

تعتبر مرحلة تحديد نطاق الضّرر أوّل خطوة في تقدير التعويض، لذلك يجب مراعاة القواعد والمبادئ العامّة (أ)، مع الاعتراف مبدئيا بسلطات القاضي الإداري في هذا الشّأن (ب).

أ- القواعد والمبادئ العامة:

تختلف هذه القواعد والمبادئ في أهمّيتها بالنسبة لنطاق الضّرر، فمنها ما يتعلّق بقابلية الضّرر للتعويض (١)، ومنها ما يتعلّق بقيمة الضّرر (٢).

١- القواعد المتعلّقة بقابلية الضّرر للتعويض:

ترتبط هذه القواعد بالقاعدة العامّة التي تقضي بأنّه "لا يعوّض إلاّ الضّرر القابل للتعويض"، ويعتبر القاضي الإداري هذه القاعدة من النظام العامّ.

ففي هذا الإطار لا يعوّض إلاّ الضّرر الذي يقع على الإدارة عبء تعويضه، وهي القاعدة التي قرّرها مجلس الدولة الفرنسي حين قضى بأنّه لا يمكن إلزام الإدارة

---

(1) H. Bouchahda et R. Khelloufi, Recueil d'arrêts jurisprudence administrative (R.A.J.A), O.P.U, 1979, P 50.

بتعويض ضرر ليست مسؤولة عن حدوثه[٢]. كما درج القضاء الجزائري على احترام هذه القاعدة في عدّة قرارات، وذلك حين قضى بأنّ رئيس البلدية الذي لا يملك أيّ صلاحية بشأن مجموعات الدّفاع المشروع لا صفة له للتكفّل بدفع التعويض المطالب به[٣]، وأنّ تعويض الضّرر الناتج عن الخطأ الشخصي للموظّف يقع على عاتقه وليس على عاتق الإدارة التابع لها[٤]، وأنّه في حالة مشاركة خطأ الضحيّة في إحداث الضّرر فإنّه لا يعوّض إلاّ الجزء الذي ينسب للمسؤول[٥]، بل لو أثبتت الإدارة أنّ الضّرر قد نشأ بسبب إخلال الضحيّة بالتزامات قانونية فلا يمكن تحميلها مسؤولية التعويض عن أي خطأ[٦].

وهناك قاعدة أخرى مفادها أنّه لا يعوّض إلا الضّرر الحاصل فعلا (***N'est préjudice effectivement subi réparable que le***)، وقد قام القضاء الإداري الفرنسي بتطبيقها في عدة قضايا، مثل حالة الضّرر الناجم فعلا عن فصل غير مشروع للعون من وظيفته[٧]. وطبّقها القضاء الإداري الجزائري أيضا حين اعتبر أنّ تحميل المسؤولية للبلدية يتحقّق شريطة أن يكون هذا الضّرر ناجما فعلا عن ملكها[٨].

---

(2) **C.E.F, 19/03/1971, "*Mergui*". Yves GAUDEMET, Traité de droit administratif, Tome 1, Droit administratif général, 16e édition, L.G.D.J, Paris, 2001, P 845 et 846.**

(٣) م.د، ٢٠٠٣/٠٢/٠٤، *"بلدية عصفور ضد ورثة المرحوم س.ع ومن معهم"*. مجلة مجلس الدولة، عدد ٣، ٢٠٠٣، ص ١٣٩.

(٤) م.د، **1999/05/31**، *"ذوو حقوق ب.بي و ت.ع ضد ب.ع و وزير الدفاع"*. مجلة مجلس الدولة، عدد ١، ٢٠٠٢، ص ٩٧.

(٥) غ.إ.م.أ، ١٩٦٥/١٢/٠٣، *"الدولة ضد حطاب سعيد"*. **R.A.J.A**، ص ١٥. وهو ما أقرّته أيضا المادة ١٧٧ من القانون المدني.

(٦) م.د، ٢٠٠٩/١١/١٩، *"شركة اتصالات الجزائر ضد بلدية العامرة بالشلف"*. مجلة مجلس الدولة، عدد ١٠، ٢٠١٢، ص ١١٤.

(7) C.E.F, 07/04/1933, "*Deberles*". M. Long, P. Weil et G. Braibant, Les grands arrêts de la jurisprudence administrative (G.A.J.A), collection Droit Public, Sirey, 1978, 7e édition, P 213 et Suites.

(٨) م.د، ٢٠٠٤/٠١/٠٦، *"د.ع ضد بلدية بني والبان"، ملف رقم ٠١١٨٤٢*، غير منشور.

كما أنّه على القاضي الإداري أن لا يعوّض إلاّ الضّرر الثابت (*N'est réparable que le préjudice prouvé*)، فتطبيقا لهذه القاعدة قضى مجلس الدولة الفرنسي بأنّه لا يمكن لخطأ الإدارة أن يتيح الحقّ في التعويض إلاّ بالقدر الذي سبّب فيه ضررا مباشرا وأكيدا[٩].

٢- القواعد والمبادئ المتعلّقة بقيمة الضّرر:

بعد أن يتأكّد القاضي أنّ الضّرر أصبح قابلا للتعويض، فإنّه يكون مطالبا بتقييمه، وأثناء هذه العملية عليه أن يراعي المبدأ الأساسي الذي يقضي بأن يكون التعويض كاملا (٢-١)، وقاعدة تناسب التعويض مع الضّرر والتي تترتّب عن المبدأ السابق (٢-٢)، ومبدأ عدم جواز الحكم بأكثر من المطلوب (٢-٣).

٢-١- مبدأ التعويض الكامل: (*La réparation intégrale*)

درج القضاء الإداري الجزائري على تطبيق هذا المبدأ في عدّة قضايا[١٠]، وهو يعني باختصار أنّ مبلغ التعويض يجب أن يغطّي كافّة الأضرار اللاحقة بالضحيّة أو ذوي حقوقها. فعلى القاضي ألاّ يغفل أيّ ضرر مهما كان نوعه؛ سواء كان مادّيا يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو يخلّ بظروف معيشته أو مصالحه المالية، بحيث يشمل - وفق صيغة القانون المدني - ما لحق الضّحية من خسارة وما فاته من كسب، وما ينتج عن ذلك من آثار مستقبلية. أو كان هذا الضّرر معنويّا كأن يمسّ بعواطفه أو شرفه أو حرّيته أو سمعته أو جماله[١١]. كما يجب تعويض الأضرار الجانبية إلى جانب الضّرر الرئيسي، كإعادة النفقات الناتجة عن دفع مصاريف التعويض والدّعوى، وكذلك الأخذ في الاعتبار تطوّر الأسعار وتفاقم الأضرار.

---

(9) C.E.F, 18/01/1924, "*Maggi*". Benoît DELAUNEY, La faute de l'administration, Editions defrénois, L.G.D.J, Paris, 2007, P 328.

(١٠) م.د، ٢٠٠٣/٠٦/٠٣، *"القطاع الصحي لبولوغين ضد ع.ل و وزارة الصحة"*. مجلة مجلس الدولة، عدد ٤، ٢٠٠٣، ص ١٠١. ـــــــــ م.د، ٢٠٠٤/٠٢/١٠، *"بلدية تقرت ضد ورثة بن ع.ص.م.س"*، ملف رقم ٠٠٩٣٩١، غير منشور.

(١١) يبدو أنّ المادة ١٨٢ مكرّر من القانون المدني أعطت معنى ضيّقا للضّرر المعنوي حين حصرته في المساس بالحرّية أو الشّرف أو السّمعة.

في المقابل، على القاضي احتساب الإنقاصات الواردة على مبلغ التعويض حسب نسبة التعويضات التي تمّ دفعها للضحيّة من طرف مدين نظامي كالتعويضات التي دفعتها الإدارة بعد احتجاج الضحيّة أمامها أو تعويضات وأداءات صناديق الضمان الاجتماعي. غير أنّه يشترط أن تتعلّق بأهمّية الضّرر، فالتعويضات والمنح المتعلّقة أساسا بالتأمين لدى الصندوق في إطار علاقة العمل لا يمكن احتسابها كإنقاص، وهو التمييز الذي أخذ به مجلس الدّولة الجزائري حين قرّر بأنّ التعويض عن الخطأ المرفقي مستقلّ عن منحة الوفاة(١٢).

٢-٢- قاعدة "التناسب":

يتحدّد مقدار التعويض وفق ما يتحدّد به نطاق الضّرر ما دام قابلا للتقييم بالمال، فكلّما كان الضّرر بسيطا خفّف من مقدار التعويض، أمّا إذا كان الضّرر جسيما فإنّ التعويض عنه يكون مرتفعا بحسبه، فلابدّ إذن أن تكون هناك علاقة تلازمية بين جسامة الضّرر وقيمة التعويض، يعبّر عن هذه العلاقة بقاعدة "تناسب التعويض مع الضّرر" التي يشير إليها القضاء الإداري باستمرار(١٣).

إنّ النظر إلى الوضعية المالية للإدارة لا يخوّل للضحيّة الحصول على تعويضات زائدة عن الضّرر، طبقا للمبدأ المعروف في القانون الإداري "لا يمكن للإدارة أن تدفع ما هو غير متوجّب عليها دفعه". فلا يجب أن تفتقر الضحيّة ولا أن تغنى، بل المقصود ضمان إصلاح الضّرر بتقديم مدين أقدر ماليا على التعويض.

وعند التفكير في هذه القاعدة، تثور فرضية حول إمكانية إقحام الخطأ إلى جانب الضّرر في تقدير التعويض، يحدث أن يتساءل البعض: هل لتقدير التعويض علاقة بمدى خطورة الخطإ ؟.

---

(١٢) م.د، ٢٥/٠٧/٢٠٠٧، *ملف رقم ٠٣٣٦٢٨*، مجلة مجلس الدولة، عدد ٩، ٢٠٠٩، ص ٩٨ و٩٩.

(١٣) أنظر مثلا: م.د، ٣٠/٠١/٢٠٠٨، *ملف رقم ٠٣٦٢٣٠*، مجلة مجلس الدولة، عدد ٩، ٢٠٠٩، ص ١٠١.

ـــــــــ م.د، ٢٩/١١/٢٠٠٦، *"س م بن ر ومن معه ضدّ المركز الاستشفائي الجامعي ن.م تيزي وزو"*، نشرة القضاة، عدد ٦٣، ٢٠٠٨، ص ٣٩٨. كما قد يشير إلى قاعدة التناسب بعبارات أخرى يقرّر فيها أنّ مبلغ التعويض الممنوح كاف أوعادل أو يعوّض الضّرر بإنصاف.

الواقع أنّ القضاء والفقه الإداريان لم يخوضا كثيرا في التعقيدات والتطوّرات التي عرفها القانون المدني بشأن دور الخطإ في تقدير التعويض، فهما يعتبران بأنّ التقييم يجب أن يكون حسب جسامة الضّرر الحاصل، لا حسب جسامة الخطإ المرتكب الذي يقتصر على تأسيس المسؤولية دون أن تكون له علاقة بتقدير التعويض، وإلاّ فإنّ الأخذ في الحسبان الخطأ والضّرر معا سوف يؤدّي حتما لتجاوز مقدار التعويض.

يقرّر مجلس الدولة الفرنسي سنة ١٩٤٩ في قضية "شركة الترامواي لـ: فار وغار ودومارساي" بأنّه: « يجب أن يستقلّ تقدير التعويض عن تقييم الأخطاء التي كان يمكن ارتكابها من المرفق العام، والتي ليس لها أيّ تأثير على تقييم الضّرر »[١٤]. ويذهب الأستاذ "ج. ريبار" (G. Ripert) للقول: « ومن الصّحيح أنّ عقوبة الخطإ لا تحتلّ سوى دور هامشي في مجال إصلاح الضّرر في القانون الإداري إلاّ إذا غلّبنا الوظيفة الأخلاقية للاعتراف بالخطإ »، وهذه الوظيفة يرفضها في الحقيقة أغلب فقهاء القانون العامّ [١٥].

ورغم هذا الموقف الصلب الذي يتجاهل دور الخطإ في تقدير التعويض، إلاّ أنّه لا يمكن عمليا إنكار تأثير الخطإ على التعويض أثناء توزيع عبء المسؤولية. يؤكّد مجلس الدولة الفرنسي بأنّ ضبط المساهمة النهائية يتمّ بتحديد نسبة التعويض، وذلك استنادا إلى تعايش وخطورة كلّ من الخطأين الشخصي والمرفقي[١٦]. نفس الحلّ يمكن تطبيقه إذا قرّر القاضي تضامنيا مسؤولية الإدارة إلى جانب مسؤولية الغير، أو إذا ساهمت القوّة القاهرة جزئيا أو الضّحية بخطئها. تلتزم الإدارة في كلّ هذه الأحوال بجانب من التعويض يتناسب مع درجة مساهمة خطئها في إحداث الضّرر[١٧].

٢-٣- عدم جواز الحكم بأكثر ممّا طلب: (*Le juge ne peut statuer Ultra petita*)

---

(14) C.E.F, 08/07/1949, « *Sté. des Tramways du Var et du Gard et Demarsay* ». Benoît DELAUNEY, Op.cit, P 323.
(15) Op.cit, P 394 et 395.
(16) C.E.F, 28/07/1951, "*Laruelle et Delville*". G.A.J.A, P 375.
(١٧) محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء والتعويض والمظالم، دار المطبوعات الجامعية، أسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٢١٨.

لا يمكن للقاضي النطق بتعويضات تزيد عن المبلغ المطلوب والأضرار التي حدّدها الضحيّة، وهو المبدأ الذي يطبّقه القانون والقضاء الإداري على السّواء[١٨]. وينتج عن ذلك أنّه على الضّحية القيام بتحديد مبلغ التعويض المطلوب في عريضة الدّعوى، وإلاّ رفض الطلب[١٩]، كما يمكنها وقبل الفصل في القضيّة أن تطلب الاحتفاظ بتحديد مبلغ التعويض على ضوء تقرير الخبرة المتعلّق بمدى الضّرر[٢٠].

ب- سلطات القاضي الإداري:

باعتباره قاضي المنازعات الكاملة، فله سلطات واسعة لتقدير نطاق الضّرر وأهمّيته، أهمّها:

١- تقدير التعويض استنادا لسلطته التقديرية:

وهو ما أكّده قضاء "ماريش" السّابق ذكره حين قرّر بأنّ: « القضاة يقيّمون بكلّ سيادة نطاق وأهمّية الضّرر عن طريق إعمال العناصر التي تجعلهم يتوصّلون إلى تقييم حسابي متعلّق بالواقع »[٢١].

وتمتدّ هذه السّلطة لإعادة تقييم التعويض المحكوم به ليتناسب مع الضّرر، أين يقيّم قاضي الاستئناف بكلّ سيادة تعويض الأضرار اللاحقة بالضحيّة[٢٢]، وذلك في حالة تقييم غير دقيق من قاضي الدرجة الأولى، بحيث يمكنه رفع التعويض لحدّ معقول أو

---

(١٨) المادة ٩٥٩ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ـــــــــ م.د، ١٩٩٩/٠٢/٠١، *"بلدية قصر الأبطال ضد.."، ملف رقم ١٤٥٩٩٥* . مجلة مجلس الدولة، عدد ١، ٢٠٠٢، ص ٨٨.

(١٩) غ.إ.م.أ، ١٩٧١/٠٥/٢١، *"الدولة ضد أرملة ماريش"* . **R.A.J.A**، ص ٥٠.

(20) **C.E.F, 01/02/2006**, "***Garde des sceaux, Min.Justice c/ MAIF***", على هذا القرار. مجلة القانون العام، عدد ٢، ٢٠٠٧، ترجمة: أنظر تعليق الأستاذ "كريستوف غوتييه" (**Christophe G.**) محمد عرب صاصيلا، مراجعة: وسيم منصوري، ص ٦٠٠ وما بعدها.

(٢١) أنظر أيضا: م.د، ١٩٩٩/٠٢/٠١، *"المديرية العامة للأمن الوطني ضدّ ..."، ملف رقم ١٤٦٠٤٣* ، مجلة مجلس الدولة، عدد ١، ٢٠٠٢، ص ٩١.

(٢٢) م.د، ٢٠٠٢/٠٧/١٥، *"رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيزي وزو ضدّ ع.م"، ملف رقم ٠٠٣٥٠٩*، غير منشور.

تخفيضه لنسبة أكثر عدلا[٢٣]. كما يمكن أن تكون إعادة التقييم بعد فصل جهة قضائية غير إدارية، ما لم يحز الحكم القاضي بالتعويض حجّية الشيء المقضي به[٢٤].

٢- القيام بتدابير تحقيق أو الأمر بها:

يملك القاضي الإداري باعتباره محقّقا عدّة وسائل تساعده في التقييم (المواد من ٨٥٨ إلى ٨٦٥ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، بحيث يمكنه استدعاء واستماع أعوان الإدارة أو غيرهم لتقديم إيضاحات، أو الانتقال للأمكنة وإجراء معاينات. وأهمّ وسيلة يستعملها هي الأمر بإجراء خبرة علمية أوتقنية تتعلّق بتقييم مستوى الضّرر، فإذا تبيّن له مثلا أنّ الضّرر جسيم أمكنه رفع مبلغ التعويض بناء على ما جاء في الخبرة[٢٥]، ويمكنه أيضا الأمر بإجراء خبرة جديدة تسمح له بتقدير التعويض تقديرا صحيحا[٢٦].

وغالبا ما يؤسّس القاضي تقديره على نتائج الخبرة التي أمر بها، إلاّ أنّه يبقى غير ملزم بها، حيث يمكنه استبعادها مع التسبيب في الحكم (المادّة ١٤٤ من قانون الاجراءات المدنية والإدارية). أمّا نتائج الخبرة التي لم يأمر بها القضاء الإداري فلا يجب عليه اعتبارها، هذا ما قضى به مجلس الدولة الجزائري حين قرّر بأنّ الخبرة المقدّمة من الضحيّة التي لم يأمر بها القضاء[٢٧]، وحتّى تلك التي أصدرتها جهة قضائية غير إدارية،

---

(٢٣) م.د، ٢٠٠٨/٠١/٣٠، *ملف رقم ٠٣٦٢٣٠*. مجلة مجلس الدولة، عدد ٩، ٢٠٠٩، ص ١٠١. ـــــــــــ م.د، ٢٠٠٢/٠٦/١٠، *"رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية غليزان ضدّ بلمنور الحاج"*، *ملف رقم ٠٠٣٦٤٩*، غير منشور.

(٢٤) م.د، ٢٠٠٤/٠١/٠٦، *"ذوو حقوق ب.م ومن معهم ضد ق.ج ومن معه"*، *ملف رقم ٠١١٧٣٨*، غير منشور.

(٢٥) م.د، ٢٠٠٢/٠٢/١١، *"القطاع الصحّي الجامعي القبة – الجزائر ضدّ بن ش.ع.م ومن معه"*، *ملف رقم ٠٠٢٩٤١*، غير منشور.

(٢٦) م.د، ٢٠٠٤/٠٢/١٠، *"ل.ط ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد دراج"*، *ملف رقم ٠١٢١٧٠*، غير منشور.

(٢٧) م.د، ٢٠٠٢/٠٧/١٥، *"رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيزي وزو ضدّ ع.م"*، *ملف رقم ٠٠٣٥٠٩*، غير منشور.

يمكن أخذها في الاعتبار إلاّ على سبيل الاستعلام، بما أنّها لم تأت بناء على أمر من القاضي الإداري(٢٨).

٣- رفع قيمة التعويض لتفاقم الضّرر:

يتعلقّ ذلك غالبا بالأضرار البدنية، أين يصبح المبلغ المحكوم به لا يتماشى ونسبة العجز(٢٩). حيث يجوز للقاضي أثناء الحكم الاستجابة لطلب الضحيّة بالاحتفاظ لها بالحقوق المالية مستقبلا إذا تبيّن له ذلك من طبيعة الضّرر وتفاقمه في الحالات المماثلة(٣٠). وهو ما يستجيب لمقتضيات المادة ١٣١ من القانون المدني.

هذه هي القواعد والمبادئ العامّة لتحديد نطاق الضّرر وكذا السّلطات التي يملكها القاضي الإداري لأجل ذلك، غير أنّ تحديد مبلغ التعويض عن هذا الضّرر يتوقّف على عملية تقييمه المالي.

ثانيا: التقييم المالي للضّرر

إذا تأكّد للقاضي أنّ الضّرر الناجم عن نشاط الإدارة المسؤولة أصبح محدّد النطاق أمكنه القيام بعملية تقييمه ماليا، غير أنّه تثور عند الشروع في حساب مبلغ التعويض ثلاث مسائل أساسية؛ تتعلّق الأولى والثانية بتحديد تاريخ وعناصر التقييم (أ)، والثالثة بعملية منح التعويض (ب).

---

(٢٨) م.د، ٢٠٠٤/٠٢/١٠، *"بلدية تقرت ضد ورثة بن ع.ص.م.س"*، *ملف رقم ٠٠٩٣٩١*، غير منشور. ويبدو أنّ المجلس يعتمد أحيانا الخبرة التي أجريت بناء على حكم من القضاء العادي. م.د، ٢٠٠٣/١٢/٠٢، *"ش.ز ضدّ المركز الاستشفائي الجامعي بوهران "*، *ملف رقم ٠١٠٦٦٥*، غير منشور.

(٢٩) م.د، ٢٠٠٦/٠٣/٢٢، *"القطاع الصحي لراس الوادي ضد ...."*، *ملف رقم ٢٢٠٩٢* . مجلة مجلس الدولة، عدد ٨، ٢٠٠٦، ص ٢٠٩.

(٣٠) م.د، ٢٠٠٠/٠٢/٢٨، *"ش.خ ضد وزير الدفاع الوطني"*، غير منشور. لحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١٣، ص ٤٢٢ و٤٢٦.

أ – تاريخ وعناصر التقييم:

لكي يكون التعويض كافيا لجبر الضّرر، لابدّ أن يأخذ القاضي في الحسبان التاريخ المعتبر الذي يقيّم الضّرر على أساسه (١)، والعناصر التي يتمّ من خلالها هذا التقييم (٢).

١– التاريخ المعتبر عند التقييم المالي للضرر:

ترجع أهمّية تحديد التاريخ الذي يقيّم فيه الضّرر إلى تدارك الاختلال الذي يسبّبه الارتفاع المفاجئ للأسعار من وقت وقوع الضّرر إلى غاية النطق بالحكم، وخلافا للقضاء المدني الفرنسي الذي استقرّ على يوم صدور الحكم[٣١]، فإنّ مجلس الدولة الفرنسي تمسّك أول الأمر بيوم وقوع الضّرر، وهذا ما يترجم عادة بمنح تعويضات غير كافية. واستمرّ ذلك إلى غاية إدخال تصحيحات على هذا المسلك سنة ١٩٤٧ بمناسبة قرارين يتعلّقان بالأرامل الثلاث؛ "أوبري" (AUBRY) – "باسكال" (PASCAL)[٣٢]، و"لوفافر" (LEF□VRE)[٣٣]، حيث تمّ التمييز مبدئيا بين الأضرار اللاّحقة بالأشخاص (١–١) والأضرار اللاّحقة بالأموال (١–٢)، غير أنّ القضاء الجزائري على ما يبدو لا زال غير مستقرّ بشأن الأضرار اللاّحقة بالأموال (١–٣).

١–١– الأضرار اللاّحقة بالأشخاص:

تخلّى مجلس الدولة الفرنسي عن معيار تاريخ وقوع الضّرر البدني، وتوصّل لحلّ أكثر مصلحة للضحيّة يأخذ بيوم النطق بالحكم إعمالا لمبدأ التعويض الكامل (أو بيوم صدور قرار الإدارة في حالة احتجاج الضحيّة)، وهذا إثر قضيتين مبدئيتين تتعلقان بأرملتي "أوبري" و"لوفافر" بتاريخ ١٩٤٧/٠٣/٢١.

---

(٣١) كان ذلك بمقتضى حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٩٤٣/٠٧/١٥. علي علي سليمان، النظريــة العامّــة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٨، ص ١٨٣.

(32) C.E.F, 21/03/1947, "*Compagnie générale des eaux et Dame Vve AUBRY*". G.A.J.A, P 308 et Suites.

(٣٣) C.E.F,21/03/1947,"***Lefèvre***". لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص ٤١٨.

١-٢- الأضرار اللاّحقة بالأموال:

استمرّ مجلس الدّولة الفرنسي فيما يخصّ الضّرر الذي يصيب الأموال العقّارية والمنقولة على تكريس معيار تاريخ وقوع الضّرر، إلاّ أنّه أدخل تصحيحا بمناسبة قضية "باسكال" بتاريخ ١٩٤٧/٠٣/٢١، مفاده أنّه إذا لم تتمكّن الضحيّة من القيام بأشغال إصلاح الضّرر وقت وقوعه لأسباب خارجة عن إرادتها، فإنّ تاريخ التقييم الذي يؤخذ في الاعتبار هو تاريخ إمكانية القيام بهذه الأشغال.

وقد كان هذا المبدأ مقبولا من طرف مجلس الدولة الفرنسي قبل سنة ١٩٤٧ بخصوص التعويضات المتأخّرة لسبب تقني أو قانوني(٣٤)، واعتبرها سببا شرعيا لتأجيل عملية التقييم، إلاّ أنّ ما قرّره قضاء "باسكال" هو إضافة السّبب المستنبط من استحالة مالية لتنفيذ الأشغال(٣٥).

١-٣- موقف القضاء الجزائري: اتّجاه غير مستقرّ

لقد أتيح للغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا أن تساير اتجاه القضاء الفرنسي بخصوص الضّرر اللاّحق بالأموال؛ حيث ألزمت بتاريخ ١٩٧٦/٠٣/٢١ المسؤول بالقيمة النقدية للمال وقت وقوع الضّرر(٣٦)، إلاّ أنّها أبدت موقفا أكثر إيجابية بالنسبة للضحيّة بخصوص ضرر ناتج عن سرقة الذّهب، وذلك حين قرّرت بتاريخ ١٩٨٨/٠١/٠٢ أنّ: « حساب التعويض يتمّ حسب مبدأ معمول به وفقا للأسعار المطبّقة يوم رفع الدّعوى أمام الجهة القضائية المختصّة »(٣٧).

لقد كان لمجلس الدّولة اتّجاه آخر في قراره بتاريخ ٢٠٠٤/٠٢/١٠، أين تراجع عن الاجتهاد السّابق، واعتمد حلاّ يقترب من تاريخ وقوع الضّرر وهو تاريخ

---

(34) C.E.F, 06/07/1932, "*Lethairon*". Voir G.A.J.A, P 309.

(٣٥) لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص ٤١٨.

(٣٦) غ.إ.م.أ، ١٩٧٦/٠٣/٢١، *"السيد خالفي ضد المجلس الشعبي البلدي لتيزي وزو"*، غير منشور. لعلاوي عيسى، التعويض في المسؤولية التقصيرية للإدارة، بحث مقدم للحصول على درجة ماجستير في الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر، ١٩٧٩، ص ٧٨.

(٣٧) غ.إ.م.أ، ١٩٨٨/٠١/٠٢، *"وزير المالية ضد السيد م.ع"*. المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد ٤، ١٩٩٣، ص ١٧٣.

إنجاز المال الذي وقع عليه الضّرر، وذلك حين قرّر رفع التعويض إلى مبلغ يقارب معدّل المبلغين المقترحين من خبيرين مكلّفين بنفس المهمّة، والذين توصّلا إلى تقييم المنشآت التي قام رئيس البلدية بهدمها على أساس الأسعار المتداولة وقت الإنجاز رسميا(٣٨).

ويعتدّ مجلس الدّولة في الضّرر البدني بيوم صدور الحكم؛ يستنبط ذلك من بعض قراراته، كأن يشير إلى أنّه قيّم على أساس الدخل الحالي كما جاء في قراره بتاريخ ٢٠٠٠/٠٢/٢٨ : « حيث أنّ الضّرر اللاّحق بالعارض فادح، ومن شأنه أن يترتّب عنه انخفاض في دخله حاليا ومستقبلا بسبب عاهته المستديمة »(٣٩).

يستنتج ممّا سبق أنّ اتجاه القضاء الجزائري غير واضح بشأن الأضرار التي تصيب الأموال، ممّا يساهم في وجود قضاء غير مستقرّ لا ينبني عليه الاجتهاد، فلعلّ مقولة الأستاذ "محيو" تعبّر عن هذا الاتجاه حين كتب: « ... فبالنسبة للأضرار البدنية فهو تاريخ الحكم، وبالنسبة للأضرار الأخرى الحلّ مختلف وأكثر تعقيدا، فهو يقترب أكثر من تاريخ وقوع الضّرر »(٤٠).

٢- العناصر المعتبرة عند التقييم المالي للضرر:

من الصّعب تقييم الضّرر المعنوي، ويرجع في ذلك إلى السّلطة التقديرية للقاضي الذي يسعى إلى تقدير المبلغ الذي يراه ملائما وكافيا لإعطاء الضحيّة ترضية مناسبة لجبر الخاطر، حيث يمكنه أن يقيّمه جزافا (**Forfaitairement**) أو لقاء ثمن رمزي (**Prix symbolique**)، وقد يتاح له أحيانا بناء على الخبرة تقييم الضّرر الجمالي حسب درجته فيما إذا كان بسيطا أو متوسّطا أو معتبرا(٤١).

---

(٣٨) م.د، ٢٠٠٤/٠٢/١٠، *"ل.ط ضدّ رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد دراج"*، *ملف رقم ٠١٢١٧٠*، غير منشور.

(٣٩) م.د، ٢٠٠٠/٠٢/٢٨، *"ش.خ ضد وزير الدفاع الوطني"*، غير منشور، لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص ٤٢٥.

(٤٠) محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، ٢٠٠٨، ص ٢٥٢.

(٤١) م.د، ٢٠٠٣/٠٦/٠٣، *"القطاع الصحي لبولوغين ضد ع.ل ووزارة الصحة"*. مجلة مجلس الدولة، عدد ٤، ٢٠٠٣، ص ١٠١. ـــــــــــ م.د، ٢٠٠٠/٠٢/٢٨، *"ش.خ ضد وزير الدفاع الوطني"*، غير منشور. لحسين بن

أمّا عن تعويض الضّرر المادّي، فيسهل تقديره بالمال تقديرا شبه حسابي، بحيث يأخذ القاضي في الاعتبار مجموعة العناصر والظروف، هذا ما أكّدته الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا في قضاء "ماريش" المشار إليه سابقا بقولها: « إنّ القضاة يقيّمون بكلّ سيادة نطاق وأهمّية الضّرر عن طريق إعمال العناصر التي تجعلهم يتوصّلون إلى تقييم حسابي متعلّق بالواقع ». وتبعا لذلك فإنّ القاضي الإداري – بخلاف القاضي المدني – يكون غير ملزم أثناء الحكم بالتصريح الدقيق للعناصر المستند إليها في تقييم الضّرر(٤٢). وعند تفحّص هذه العناصر يمكن تقسيمها إلى عناصر موضوعية (٢–١)، وأخرى ذاتية (٢–٢).

٢–١– العناصر الموضوعية:

هناك جملة من العناصر الموضوعية تحدّد سلطة القاضي في تقديره للتعويض، والتي تساهم عادة في إعمال حساب دقيق لمبلغ التعويض؛ أهمّها أنّه عليه احترام التقييم الذي حدّده القانون أو القضاء، بناء على ذلك، فحساب التعويض لابدّ أن يتمّ على أساس السّعر المرجعي للأموال المحدّد بموجب التشريع أو التنظيم، فإن لم يجد القاضي نصّا يحدّد ذلك، فإنّه يقيّم المال حسب سعره المتداول في السّوق(٤٣)، ويمكنه أن يتجاهل في بعض الأحيان السّعر القانوني إذا لم يؤدّ إلى جبر الضّرر في حالات معيّنة، كما لو تحصّل

شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص ٤٢٥. ـــــــــــ م.د، ٢٠٠٣/٠٣/١١، *"م.خ ضد مستشفى بجاية"*. مجلة مجلس الدولة، عدد ٥، ٢٠٠٤، ص ٢٠٨.

(٤٢) وهذا الاتّجاه مطّرد من قبل القضاء الإداري الجزائري، أين يصرّح أحيانا بأنّ العناصر الموجودة في الملف كافية لتقدير التعويض من دون أن يشترط بيانها في الحكم. غ.إ.م.أ، ١٩٧٧/٠١/٢٢، *"صايغي ضد المستشفى المدني بالأخضرية"*. **R.A.J.A**، ص ٨٨. ـــــــــــ م.د، ٢٠٠٦/٠٦/٢٨، *ملف رقم ٢٤٧١٩*، مجلّة مجلس الدولة، عدد ٨، ٢٠٠٦، ص ٢٢٧.

(٤٣) غ.إ.م.أ، ١٩٧١/٠٥/٢١، *"الدولة ضدّ أرملة ماريش"*. **R.A.J.A**، ص ٥٠. ـــــــــــ م.د، ٢٠٠٤/٠٢/١٠، *"ل.ط ضدّ رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد دراج"*، *ملف رقم ٠١٢١٧٠*، غير منشور.

الضّحية هو الآخر على المال المتضرّر بسعر السّوق[٤٤]. هذا وينبغي مراعاة طريقة الحساب التي دأب عليها الاجتهاد القضائي[٤٥].

ومن العناصر التي تساعد القاضي على حساب التعويض بدقّة أن يعمل على إثبات التقييم بناء على أدلّة ومستندات ملف الدّعوى؛ وهو ما أكّده قضاء الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا في قضية "صايغي ضدّ المستشفى المدني بالأخضرية" بتاريخ ١٩٧٧/٠١/٢٢ حين قرّر بأنّ القاضي يؤسّس تقييمه بناء على مستندات الملف المقدّم من الضحيّة، والمتضمّن عادة العناصر الكافية التي تسمح بتحديد مبلغ التعويض[٤٦]، ومثال هذه المستندات تصريحات دافعي الضرائب وكشوف الرواتب، غير أنّه لا يسوغ للقاضي أن يعتدّ بهذه الكشوف إذا حالت السّلطة الإدارية دون أداء العمل، بل يقدّر التعويض جزافا، ما دام أن الرّواتب الشهرية لا تدفع إلاّ مقابل أداء العمل، هذا ما قضى به مجلس الدولة الجزائري في قضية "بوالترة أحمد ضد مدير القطاع الصحّي ميلة" بتاريخ ١٩٩٨/٠٩/٢٧ [٤٧]، ويبدو أنّ هذا الاتجاه لا يخالف مبدئيا قرار "ديبرل" الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ١٩٣٣/٠٤/٠٧ [٤٨].

وعلى كلّ حال إذا كان القاضي بإمكانه تأسيس التقييم على الوثائق التي يقدّمها الضحية، فإنّه يمكنه أيضا بناء التقييم على وثائق تقدّمها الإدارة المسؤولة أو الهيئات المعنية، أو تقرير الخبرة الذي يعدّه رجل الفن، وإذا ارتبط هذا التقرير بأضرار بدنية فعلى القاضي تقدير مبلغ التعويض وفقا لنسبة العجز الجسدي التي يحدّدها الخبير[٤٩].

---

(٤٤) غ.إ.م.أ، ١٩٧٦/٠٣/٢١، *"السيد خالفي ضدّ المجلس الشعبي البلدي لتيزي وزو"*، غير منشور. لعلاوي عيسى، المرجع السابق، ص ٧٨ و٧٩.

(٤٥) م.د، ٢٠٠٩/٠٧/٢٩، *"ورثة ط.م وورثة ر.م ضدّ والي ولاية سطيف ومدير المركز المتعدّد الرّياضات "*، مجلة مجلس الدولة، عدد ١٠، ٢٠١٢، ص ١٤٣. ــ م.د، ٢٠٠٦/٠٦/٢٨، *ملف رقم ٢٤٧١٩*، مجلة مجلس الدولة، عدد ٨، ٢٠٠٦، ص ٢٢٥.

(٤٦) غ.إ.م.أ، ١٩٧٧/٠١/٢٢، *"صايغي ضدّ المستشفى المدني بالأخضرية"*. **R.A.J.A**، ص ٨٨.

(٤٧) م.د، ١٩٩٨/٠٧/٢٧، *"بوالترة أحمد ضد مدير القطاع الصحي ميلة"*، *ملف رقم ١٣٧١٣١*، غير منشور.

(48) C.E.F, 07/04/1933, "*Deberles*". G.A.J.A, P 213 et suites.

(٤٩) م.د، ٢٠٠٦/١١/٢٩، *"س م بن ر ومن معه ضد المركز الاستشفائي الجامعي ن.م تيزي وزو"*، نشرة القضاة، عدد ٦٣، ٢٠٠٨، ص ٣٩٨.

ويرجع تقدير كلّ هذه الأدلّة إلى السّلطة التقديرية للقاضي الذي يقبلها أو يرفضها حسب قوّتها القانونية وفعاليتها في عملية التقييم(٥٠).

٢-٢- العناصر الذاتية (أو الظروف الشخصية):

على القاضي أن يدخل في حساب التعويض الظروف التي تلابس شخص الضّحية، والتي لها صلة بأهمّية الضّرر، كالحالة الجسمية والصّحية أو الوضعية الاجتماعية والعائلية وكذا موارده المالية، فالتعويض يقاس بمعيار ذاتي "**in concreto**" لا بمعيار مجرّد " **in abstracto**". هذا ما صرّح به مجلس الدولة بتاريخ ٢٠٠٠/٠٢/٢٨ في قضية "ش.خ ضدّ وزير الدفاع الوطني" : « حيث يجب أن ينظر إلى العارض نظرة شخصية وليس نظرة مجرّدة، لأنّ قضاة الدّرجة الأولى لم يأخذوا هذه الملابسات وهذا المعيار عند تقدير الضّرر المادّي الذي يعاني منه العارض »، وكان ذلك نتيجة نظر القاضي إلى الظروف الشخصية للضّحية، والتي تمثّلت في الصّعوبات الجسمية والصّحية وانخفاض الدخل والعجز الدائم في ريعان الشباب(٥١).

هذه أهمّ العناصر التي يعتمد عليها القاضي في تقييم الضّرر المادّي، وإلاّ أمكنه القيام بتقييم جزافي وفقا لسلطته التقديرية، كما يمكنه التقييم جزافا عن الضّررين المادّي والمعنوي في آن واحد(٥٢).

ب – عملية منح التعويض:

المبدأ في القانون الإداري أن يقدّر التعويض نقدا، غير أنّه يجوز الأمر بالتعويض العيني في حالات استثنائية تبعا للظروف، كما في حالة الاعتداء المادّي(٥٣)، ويعود ذلك إلى القاضي الإداري صاحب السّيادة في تقدير التعويض.

---

(٥٠) كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومه، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٢٤٨.

(٥١) م.د، ٢٠٠٠/٠٢/٢٨، *"ش.خ ضد وزير الدفاع الوطني"*، غير منشور. لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص ٤٢٥.

(٥٢) م.د، ٢٠٠١/٠٩/١١، *"عائلة ب.م ضد وزير الدفاع الوطني"*. مجلة مجلس الدولة، عدد ١، ٢٠٠٢، ص ١٣٧.

(٥٣) غ.إ.م.أ، ١٩٧٨/٠٢/٠٤، *"والي ولاية عنابة ضد زراوي بوجمعة"*. **R.A.J.A**، ص ١٣٧ وما بعدها. ويكتفي القاضي أحيانا بتخيير الإدارة بين التعويض عينا وعند استحالته يكون التعويض نقدا، كما في حالة الاستيلاء غير الشرعي. م.د، ٢٠٠١/٠٢/١٩، *"ل.م ومن معه ضد رئيس بلدية جيجل"*، غير منشور، لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع

وإذا كان التعويض النقدي هو الحلّ الأمثل لدى القاضي الإداري، فما هو الشكل الذي يمنح به ؟ (١)، وهل يجوز أن يمنح بعملة أجنبية تقديرا لوضع بعض الضّحايا ؟ (٢).

١- شكل التعويض النقدي:

لقد كان القاضي الإداري يمنح التعويض النقدي في شكل رأسمال (**Capital**) متى كان الضّرر معنويا، أو كان مادّيا واضحا ومستقرّا لا يحتمل التفاقم مستقبلا أو في حالة العجز المؤقت، إلاّ أنّه كان يقوم بمنحه أحيانا في شكل دخل (**Rente**) يحدّد حسب سعر مرجعي من خلال فهرس (**Index**)، ويدفع بصفة منتظمة خلال مدّة مؤقّتة أو لمدى الحياة حسب طبيعة ومدى الضّرر أو صفة الضحيّة(٥٤).

غير أنّه استقرّ فيما بعد على التعويض في شكل رأسمال عن كلّ الأضرار(٥٥)، باستثناء الحالات التي يعتبر فيها التعويض في شكل دخل مفهرس الوسيلة الوحيدة لضمان التعويض الكامل، كالحالة التي تراعى فيها الظروف الاقتصادية، أين تنخفض قيمة النقد أو يرتفع مستوى المعيشة(٥٦).

السابق، ص ٧٩. وإذا كان التعويض العيني لا يجبر ما فات من وقوع الضّرر إلى إعادته لحالته الأصلية، فبإمكانه الأمر به مصحوبا بدفع مبلغ من النقود إعمالا للتعويض الكامل. وعن إمكانية الأمر بالتعويض العيني حسب المادتين ٩٧٨ و٩٧٩ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ فإنّ ذلك يبدو بمثابة إجراء استثنائي في مجال التعويض يقدّره القاضي بناء على طلب الضحيّة وفق شروط وإجراءات معيّنة. ويظهر على حدّ تعبير بعض الفقهاء أنّ منح القاضي سلطة الأمر بموجب هذه النصوص ليس سوى تقليل وتلطيف من حدّة الحظر. أنظر كسال عبد الوهاب، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ١، ٢٠١٥، ص ١٤٤.

(54) C.E.F, 29/07/1950, "*Bordeaux*". - C.E.F, 18/03/1921, "*Cpt. Christensen*". - C.E.F, 29/06/1920, "*Touret*". - C.E.F, 29/01/1937, "*Munier*". - C.E.F, 24/04/1942, "*Morelle*". - C.E.F, 26/02/1943, "*Vve Roy*". - C.E.F, 24/04/1891, "*Harling*". – C.E.F, 10/01/1934, "*Denoyette*" لعلاوي عيسى، المرجع السابق، ص ٩٣، ٩٥، ٩٦ و٩٧. .

(55) C.E.F, 21/03/1947, "*Compagnie générale des eaux et Dame Vve AUBRY*". G.A.J.A, P 309. – غ.إ.م.أ، ١٩٧٧/٠١/٢٢، *"صايغي ضدّ المستشفى المدني بالأخضرية"*، **A.J.A.R**، ص ٨٨. ـــــــــــ م.د، ٢٠٠٣/٠٦/٠٣، *"القطاع الصحي لبولوغين ضد ع.ل و وزارة الصحة"*. مجلة مجلس الدولة، عدد ٤، ٢٠٠٣، ص ١٠١. حيث رفض المجلس طلب تسديد منحة مدى الحياة رغم العجز الدائم للضحية.

(56) C.E.F, 12/06/1981, "*Centre hospitalier de Lisieux*". Yves GAUDEMET, Op.cit, P 845.

ويستطيع إذا لم يمكنه تقدير التعويض نهائيا أن يمنح تعويضا مؤقّتا عند الاقتضاء، على أن يخصم أثناء الفصل في الدعوى[٥٧]، ويتعلّق الأمر بالنفقات الضرورية كنفقات العلاج أو الفورية كالأشغال.

٢- التعويض بالعملة الوطنية:

يقيّم القاضي الإداري دائما التعويض بالعملة الوطنية[٥٨]، فطبقا للتشريع المتعلّق بالنقد والقرض، فإنّ العملة النقدية التي يصدرها بنك الجزائر هي التي يكون لها سعر قانوني دون سواها، ولها قوّة إبرائية غير محدودة، حيث يقدّر التعويض بالسّعر الرّسمي للدينار الجزائري ولو كانت الضحيّة أجنبية أو كانت تتقاضى أجرا بالعملة الصّعبة أو بأيّ عملة أجنبية، ويتمّ تقييمه عادة حسب سعر الصّرف الرسمي[٥٩].

خاتمـــة

إنّ عملية تقدير التعويض تعتبر مرحلة أساسية في منازعات المسؤولية، وينتج عنها ضبط المبلغ المالي الذي يدفع للضحية. وبعد انتهاء هذه العملية وصدور الحكم بالتعويض، على الضحيّة السّعي لتنفيذه بالطرق القانونية من أجل الحصول على التعويضات المحكوم بها، وهي إجراءات لا تحتاج إلى تعقيد طالما أنّ الحكم يقضي بدفع مبلغ مالي محدّد القيمة، فإذا امتنعت الإدارة عن التنفيذ يمكن للضحية اللجوء إلى أمين الخزينة لاقتضاء التعويض، وذلك وفقا لأحكام القانون ٠٢/٩١ المؤرّخ في ١٩٩١/٠١/٠٨ المحدّد للقواعد الخاصّة المطبّقة على بعض أحكام القضاء[٦٠]، هذا ما أكّدته المادة ٩٨٦ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. هكذا يستنتج أنّ عملية

(٥٧) المادة ٨ من الأمر ٨٣/٧٥ المؤرخ في ١٩٧٥/١٢/١٥ المتعلق بدعاوى التعويضات المدنية للدولة والجماعـات المحلية وبعض المؤسسات العمومية. الجريدة الرسمية، عدد ١٠٣.

(٥٨) خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠١، ص ١٤٢.

(٥٩) أنظر المادتين ١ و٤ من الأمر ١١/٠٣ المؤرّخ في ٢٠٠٣/٠٨/٢٦ المتعلّق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم، الجريدة الرّسمية، عدد ٥٢. أنظر أيضا بمناسبة إدانة الدولة بسبب مسؤوليتها عن الخطأ القضائي والحبس المؤقت. المحكمة العليـا (لجنة التعويض)، ٢٠٠٨/١١/١١، *"ك.ف ضد الوكيل القضائي للخزينة"*. مجلة المحكمة العليا – عدد خاص- ، الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، ٢٠١٠، ص ١٨٦ وما بعدها.

(٦٠) الجريدة الرّسمية، عدد ٢.

تقدير التعويض تعدّ جزءا لا يتجزّأ من الرّقابة القضائية الفعّالة على مسؤولية الإدارة، باعتبارها آلية لإنصاف الضّحايا وتعويضهم عمّا لحقهم في مواجهة الإدارة، وإنّ أيّ خطإ في التقدير قد يمسّ مباشرة حقوق الضّحايا بالحصول على تعويضات غير كافية أو مجحفة.

وإذا أمكن القول بأنّ قواعد تقدير التعويض لدى القاضيين الإداريين الجزائري والفرنسي تتشابه إلى حدّ كبير، فإنّ هذا القول غير مبالغ فيه نظرا لأسباب تاريخية وقانونية وتقنية، ولعلّ أكثر الحلول والاتجاهات التي سلكها القاضي الجزائري من خلال هذه الدراسة تثبت ذلك. ويمكن أخيرا استخلاص بعض النتائج والملاحظات:

١- يقدّر القاضي التعويض عن كامل الأضرار، على أن يراعي في ذلك السّعر القانوني وطلب الضحيّة، وعليه إنقاص ما تمّ دفعه من طرف مدين نظامي شرط أن يكون متعلّقا بأهمّية الضّرر.

٢- يقدّر التعويض بقدر جسامة الضّرر، ولا مكانة لخطورة الخطإ في التقييم إلاّ عند توزيع المسؤولية.

٣- يخضع تقدير التعويض لسلطة القاضي، ويمكنه إعادة التقييم أو التحقيق أو رفع التعويض لفقم الضّرر.

٤- يعتمد مجلس الدولة الجزائري على الخبرة التي أمر بها القضاء الإداري، ولا يعتدّ غالبا بالخبرات الأخرى ولو كانت صادرة عن القضاء العادي إلاّ على سبيل الاستعلام.

٥- يقدّر تعويض الضّرر المادّي تقديرا شبه حسابي تبعا لعناصر موضوعية وذاتية، فإذا لم يتيسّر ذلك أمكن التعويض جزافا، كما يمكن التعويض جزافا عن الضّرر المعنوي أو عن الضّررين في آن واحد.

٦- يقدّر القاضي الإداري التعويض نقدا بالعملة الوطنية، وهو مستقرّ على منحه في شكل رأسمال.

٧- تتشابه قواعد التقدير في المسؤوليتين المدنية والإدارية إلى حدّ ما، إلاّ بعض المسائل نذكر من بينها:

- تمييز القضاء الإداري بين الضّرر البدني الذي يأخذ فيه بتاريخ صدور الحكم، والضّرر المالي الذي يحكمه تاريخ وقوع الفعل الضّار، وإنّ اتّجاه القضاء الجزائري غير مستقرّ بشأن الضّرر المالي.
- القاضي الإداري غير مطالب بذكر العناصر التي قدّر التعويض على أساسها في منطوق الحكم، وإن كان عليه مراعاتها تحسّبا لرقابة قاضي الاستئناف.

ملخص:

تبحث هذه الدراسة في مسألة تقييم الأضرار التي تحدثها الإدارة وفق قواعد التعويض في المسؤولية الإدارية، حيث لابدّ أن يغطّي مبلغ التعويض قيمة الضّرر اللاّحق بالضحيّة، وبالرّغم من أنّها مسألة تقنية يعترف فيها للقاضي الإداري بسلطته السيّدة، إلاّ أنّه ملزم باحترام جملة من القواعد والمبادئ، أهمّها مبدأ التعويض الكامل والمناسب للضّرر، متقيّدا في ذلك بما حدّده القانون والضحيّة، ومراعيا للعناصر الموضوعية والذاتية المتعلّقة بالضّرر ليكون التقدير أقرب للواقع. وقد سجّل القضاء الإداري اجتهاده لاسيما فيما يتعلّق بتاريخ التقييم؛ أين استقرّ على تاريخ صدور الحكم بالنسبة للضّرر البدني، بخلاف الضّرر المالي الذي لا زال يعتنق فيه معيار تاريخ وقوع الضّرر، وأخيرا فهو يلجأ عادة إلى التعويض نقدا بصورة إجمالية عن مختلف الأضرار، والذي يفضّل دوما أن يكون مقدّرا بالعملة الوطنية في شكل رأسمال.

الكلمات الدالة: المسؤولية الإدارية، تقييم الضرر، القاضي الجزائري، القاضي الفرنسي.

Résumé :

Cette étude examine la question de l'évaluation des dommages causés par l'administration conformément aux règles de l'indemnisation sur la responsabilité administrative, où le montant de l'indemnisation devrait couvrir la valeur de dommage causé à la victime, et bien qu'elle soit une question technique reconnaît le juge administratif de son pouvoir souverain, mais il est tenu de respecter un ensemble de règles et de principes, le plus important est le principe de la réparation intégrale et adéquate pour les dommages, restreint la à la determination législative et la demande de victime, et en tenant compte des éléments objectifs et subjectifs concernant le dommage pour une appréciation plus proche à la réalité. La justice administrative a noté sa jurisprudence, en particulier ce qui concerne la date d'évaluation; Où il est installé à la date du jugement pour le dommage corporel, par opposition au préjudice matèriel qu'il est encore étreintes un critère de la date de blessure. Enfin, il est habituellement recours à une indemnisation en espèces de manière globale pour divers dommages, qui préfère toujours être estimé dans la monnaie nationale sous forme de capital.

Mots clés : Responsabilité administrative, évaluation des dommages, juge algerien, juge français.